

مادة : التشريع المدرسي

المحاضرة الثالثة: التصنيف و الراتب والتقييم والترقية

1-التصنيف : نصت على التصنيف المواد من 114 إلى 118 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15

المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

تصنف أسلاك الموظفين حسب مستوى التأهيل المطلوب في المجموعات الأربعة (04) التالية:

* المجموعة "أ" و تضم مجموع الموظفين الحائزين مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التصميم و البحث و الدراسات أو كل مستوى تأهيل مماثل.

* المجموعة "ب" و تضم مجموع الموظفين الحائزين مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التطبيق أو كل مستوى تأهيل مماثل.

* المجموعة "ج" و تضم مجموع الموظفين الحائزين مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التحكم أو كل مستوى تأهيل مماثل.

* المجموعة "د" و تضم مجموع الموظفين الحائزين مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التنفيذ أو كل مستوى تأهيل مماثل.

و تنقسم هذه المجموعات إلى أصناف توافق مختلف مستويات تأهيل الموظفين.

يضم كل صنف درجات توافق تقدم الموظف في رتبته.

يخصص لكل درجة رقم استدلاي يوافق الخبرة المهنية المحصل عليها من الموظف.

تشكل الأصناف و الدرجات و الأرقام الإستدلالية المقابلة لها الشبكة الإستدلالية للرواتب كما سنبين ذلك لاحقا في جداول تتعلق بتصنيف أسلاك مستخدمي التربية الوطنية، الذي تضمنه مشروع القانون الأساسي الجديد لموظفي التربية الوطنية.

2-الراتب : نصت على الراتب المواد من 119 إلى 126 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن

القانون الأساسي الخاص بالوظيفة العمومية.

يتكون الراتب من:

* الراتب الرئيسي.

* العلاوات والتعويضات.

* منحة المردودية و تحسين الأداء.

* منحة خاصة بالعاملين بالجنوب.

* المنح العائلية (منحة الأولاد و المرأة الماكثة في البيت).

يتقاضى الموظف راتبه من المؤسسة أو الإدارة العمومية التي يمارس مهامه فيها فعليا.

يوافق الراتب الأساسي الرقم الإستدلالي الأدنى للصنف، و يمثل الراتب المقابل للواجبات القانونية الأساسية للموظف.

يتحدد الراتب الرئيسي من خلال الرقم الإستدلالي المرتبط بالدرجة المتحصل عليها و ينتج الراتب الرئيسي من حاصل ضرب الرقم الإستدلالي للراتب الرئيسي في قيمة النقطة الإستدلالية.

تصنيف الأسلاك والرتب الخاصة بمستخدمي التربية

1- شعبة أسلاك موظفي التعليم

الأسلاك	الرتب	التصنيف	الرقم الاستدلالي
معلمو المدرسة الأساسية (في طريق الزوال)	- معلم مدرسة أساسية - معلم مساعد	10 07	453 348
أساتذة التعليم الابتدائي	- أستاذ التعليم الابتدائي - أستاذ رئيسي للتعليم الابتدائي	11 12	498 537
معلمو الأقسام المكيفة (في طريق الزوال)	- معلم قسم مكيف	10	453
أساتذة التعليم المتخصص	- أستاذ التعليم المتخصص - أستاذ رئيسي للتعليم المتخصص	11 12	498 537
أساتذة التعليم الأساسي (في طريق الزوال)	- أستاذ التعليم الأساسي	11	498
أساتذة التعليم المتوسط	- أستاذ التعليم المتوسط - أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط	12 13	537 578
الأساتذة التقنيين في الثانويات (في طريق الزوال)	- أستاذ تقني في الثانويات - أستاذ تقني في الثانويات رئيس ورشة - أستاذ تقني في الثانويات رئيس أشغال	10 11 12	453 498 537
أساتذة التعليم الثانوي	- أستاذ التعليم الثانوي - أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي	13 14	578 621
أساتذة الإمتياز	- أستاذ الإمتياز	15	666

2- شعبة أسلاك موظفي الإستشارة التربوية

الأسلاك	الرتب	التصنيف	الرقم الاستدلالي
مساعدو التربية	- مساعد التربية - مساعد رئيسي للتربية	07 10	348 453
مستشارو التربية	- مستشار التربية - مستشار رئيسي للتربية	12 13	537 578

3- شعبة أسلاك موظفي التوجيه والإرشاد المدرسي

الأسلاك	الرتب	التصنيف	
		الصف	الرقم الاستدلالي
مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي	• الأخصائي النفسي التقني	08	379
	• مستشار التوجيه المدرسي والمهني (في طريق الزوال)	10	453
	• مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي	12	537
	• - مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي	13	578

4- شعبة أسلاك موظفي التغذية المدرسية

الأسلاك	الرتب	التصنيف	
		الصف	الرقم الاستدلالي
مستشارو التغذية المدرسية (في طريق الزوال)	- مستشار التغذية المدرسية	10	453

5- شعبة أسلاك موظفي المصالح الإقتصادية

الأسلاك	الرتب	التصنيف	
		الصف	الرقم الاستدلالي
المقتصدون	- مقتصد	12	537
	- مقتصد رئيسي	13	578
نواب المقتصدون	- نائب مقتصد	09	418
	- نائب مقتصد رئيسي	10	453
مساعدو المصالح الإقتصادية (في طريق الزوال)	- مساعد مصالح إقتصادية	07	348

6- شعبة أسلاك موظفي المخابر

الأسلاك	الرتب	التصنيف	
		الصف	الرقم الإستدلالي
الملحقون بالمخابر	- ملحق بالمخبر	08	379
	- ملحق رئيسي بالمخبر	10	418

7- شعبة أسلاك موظفي إدارة المؤسسات التعليمية

الأسلاك	الرتب	التصنيف	
		الصف	الرقم الإستدلالي
مديرو المدارس الابتدائية	- مدير مدرسة ابتدائية	12	537
	- معلم مساعد مدير ملحقه مدرسة ابتدائية (في طريق الزوال)	08	379
مديرو المتوسطات	- مدير متوسطة	13	578
مديرو الثانويات	- مدير ثانوية	15	666
نواب المديرين للدراسات	- نائب مدير الدراسات	14	621

8- شعبة أسلاك موظفي التفتيش والمراقبة

الأسلاك	الرتب	التصنيف	
		الصف	الرقم الإستدلالي
مفتشو التربية و التكوين (في طريق الزوال)	- مفتش التربية و التكوين (في طريق الزوال)	15	666
مفتشو التعليم الابتدائي	- مفتش التعليم الابتدائي	14	621
مفتشو التعليم المتوسط	- مفتش التعليم المتوسط	14	621
مفتشو التعليم الثانوي	- مفتش التعليم الثانوي	16	713
مفتشو التسيير المالي والمادي	- مفتش التسيير المالي والمادي	15	666
مفتشو التوجيه المدرسي و المهني	- مفتش التوجيه المدرسي والمهني	13	578
	- مفتش رئيسي للتوجيه المدرسي و المهني	15	666

3- التقييم: نصت على التقييم المواد من 38 إلى 43 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية (03-06).

يخضع موظفو أسلاك التربية أثناء مسارهم المهني إلى تقييم مستمر و دوري بهدف تقدير كفاءتهم المهنية.

يتم تقييم الموظفين بصفة موضوعية وفق المعايير الآتية:

* الإلتزام بالواجبات المهنية المنصوص عليها في القانون الأساسي و النظام الداخلي للمؤسسة.

* الخبرة التربوية و الكفاءة المهنية.

* كيفية الأداء التربوي و الوظيفي.

* المواظبة و الانضباط.

* العلاقة مع المحيط المهني.

تعود صلاحية التقييم و التقدير إلى السلطة السلمية المؤهلة و يتم التقييم بصفة دورية و ينتج عنه منح تنقيط مرفق بملاحظات مكتوبة.

يبلغ الموظف المعني بالنقطة الممنوحة و يوقع على الإستمارة الخاصة بها كما يمكنه أن يقدم بشأنه تظلمات إلى اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة التي يمكنها اقتراح مراجعتها.

يهدف تقييم الموظفين إلى الإستفادة من:

* الترقية في الدرجات.

* الترقية في الرتبة أو السلك.

* حركة النقل السنوية.

* الإمتيازات المرتبطة بالمردودية و تحسين الأداء.

* الأوسمة التشريفية و المكافآت.

4- الترقية في الدرجات و في الرتب و الأسلاك

1- الترقية في الدرجات

نصت على الترقية في الدرجات المادة 106 من الأمر 03-06 المؤرخ في 2006/07/15 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والمرسوم الرئاسي رقم 07 – 304 المؤرخ في 2007/09/29 والمتضمن تحديد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، والمشروع التمهيدي للمرسوم التنفيذي المصادق عليه في مجلس الحكومة بتاريخ 2008/09/11 و المتضمن القانون الأساسي لموظفي التربية.

تنص المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 304 المذكور أعلاه في الفصل الثاني منه المتعلق بالخبرة المهنية على

ما يلي:

« يتجسد تثمين الخبرة المهنية التي اكتسبها الموظف في الترقية في الدرجة».

وتنص المادة 10 منه على ما يلي :

« تتمثل الترقية في الدرجة في الإنتقال من درجة إلى درجة أعلى منها مباشرة ، بصفة مستمرة ، في حدود 12 درجة

حسب مدة تتراوح بين 30 و 42 سنة ».

وتنص المادة 11 منه على ما يلي :

« تحدد الأقدمية المطلوبة للترقية في كل درجة بثلاث مدد ترقية على الأكثر هي المدة الدنيا والمدة المتوسطة والمدة

القصوى ».

غير أن أسلاك موظفي التعليم، بالنظر إلى طبيعة المهام الموكلة إليهم، يستفيدون من وتيرتين للترقية في الدرجات حسب المديتين الدنيا والمتوسطة.

الترقية في الدرجات طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 07 – 304 المؤرخ في 2007/9/29

الترقية في الدرجة	المدة الدنيا	المدة المتوسطة	المدة القصوى
منذ التوظيف إلى الدرجة 1	سنتان و ستة أشهر	3 سنوات	3 سنوات وستة أشهر
من الدرجة 1 إلى الدرجة 2	سنتان و ستة أشهر	3 سنوات	3 سنوات وستة أشهر
من الدرجة 2 إلى الدرجة 3	سنتان و ستة أشهر	3 سنوات	3 سنوات وستة أشهر
من الدرجة 3 إلى الدرجة 4	سنتان و ستة أشهر	3 سنوات	3 سنوات وستة أشهر
من الدرجة 4 إلى الدرجة 5	سنتان و ستة أشهر	3 سنوات	3 سنوات وستة أشهر
من الدرجة 5 إلى الدرجة 6	سنتان و ستة أشهر	3 سنوات	3 سنوات وستة أشهر
من الدرجة 6 إلى الدرجة 7	سنتان و ستة أشهر	3 سنوات	3 سنوات وستة أشهر
من الدرجة 7 إلى الدرجة 8	سنتان و ستة أشهر	3 سنوات	3 سنوات وستة أشهر
من الدرجة 8 إلى الدرجة 9	سنتان و ستة أشهر	3 سنوات	3 سنوات وستة أشهر
من الدرجة 9 إلى الدرجة 10	سنتان و ستة أشهر	3 سنوات	3 سنوات وستة أشهر
من الدرجة 10 إلى الدرجة 11	سنتان و ستة أشهر	3 سنوات	3 سنوات وستة أشهر
من الدرجة 11 إلى الدرجة 12	سنتان و ستة أشهر	3 سنوات	3 سنوات وستة أشهر
المجموع : 12 درجة	30 سنة	36 سنة	42 سنة

2- الترقية في الرتب والأسلاك

نصت عليها المادة 107 من الأمر 03-06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية و المادة 21 من المشروع التمهيدي للمرسوم التنفيذي المصادق عليه بتاريخ 2008/09/11 و المتضمن القانون الأساسي لموظفي التربية.

تتم الترقية من رتبة إلى رتبة أعلى و من سلك إلى سلك أعلى حسب الكيفيات الآتية:

* على أساس الشهادات و المؤهلات المطلوبة.

* بعد تكوين متخصص.

* عن طريق امتحان مهني.

* على سبيل الإختيار عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل على أساس الأقدمية المطلوبة و بعد أخذ رأي اللجنة

الإدارية المتساوية الأعضاء، و لا يمكن للموظف الإستفادة من الترقية بهذه الكيفية مرتين متتاليتين.